

لزمه بالوط فقط مهر مثلها في صفا لها  
 من قبل ايها فقامها ثم لدها واللامنة  
 عشر قيمتها وبالطلاق المتعة  
 ولا شي بالموت الميراث ولا بالفدية **فصل**  
**فصل** وتصح كما ذكر في العقد  
 ولو لغيرها او بعبه لها ويكفي في الميزان  
 ذكر الفدية والناجيه وفي غيرها  
 الجنس فيلزم الوسيط وما شئى بخير  
 تعين الاقرب الى مهر المثل **فالباب**  
 وجمع تعين وان تعبد مهر المثل ومن يرض  
 لم يترك به فانه فان بطل بعضه والى غيره

ونبت مهر المثل كصغيرة ثم لغيرها  
 دونه او كباره بدون صفاها  
 ولو اوتوها او بدون ما رضيت به او لغير  
 من اذنت بالنقص مع الوط في الكل  
**قيل** والنكاح فيها موقوف لا ينفذ الا باجازه **فصل**  
 غير مشروط بكون المهر كذا وكذا الشرط  
 اجر نال العقد لا المهر وكالاجاره التام  
 بعد العقد **فصل** ولها الامتناع  
 قبل الدخول برضا الكبيرة وولي مال الصغير  
 حتى يسمي ثم حتى يعين ثم حتى يسلم ما لم يوجد  
 وما سماه ضمنه وناقضه حتى يسلم الا الزيادة